بعقلها ولم يقصد استيلاء وازعاج لهعن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها ولم
يقصد الاستيلاء ودخوله لها ولبس لمالك فيها بقصد استيلاء عليها وان كان ضعيفا
فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك هذا ان عد مستوليا
على مالكها فان لم يعد مستوليا عليها لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء
كان دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها ولو سكن المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له
فقط اي دون باقيها لقصده الاستيلاء عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن متمولا سوا
الا ان مالكه حبة بر ام لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول
تلف بآفة او اتلاف فخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير
محترم كمرتد وصايل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما ياتي من زياد
تي واستطردوا هنا مسايل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل بقولي
كما لو اتلف اي اتلف شخص متمولا لا بيد مالكه او فتح زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح
وتلف او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير وعبد مجنون
وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طاير اي اخرجه فذهب حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه لان
الاتلاف فعله وخروج ذلك المودي الى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف ما لو كان التلف غير متمول
سوا كان مالا كحبة بر ام لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان
نظير ما مر وبخلاف ما لو كان ما في الزق المطروح او المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار اليه
فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين
ما طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق
ففسد بقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه
الفاتح لان ضياعه لم ينشا عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره ومن احد
مغصوبا من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان
اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونايبه اذا اخذاه لمصلحة ولا على من انتزعه
ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة
من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه اي على اخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب
فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول
اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل الحال ويده في اصلها امينة بلا اتهاب
كوديعة وقراض فعكسه اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نايبة عن يد الغاصب
فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله لو صار المغصوب

ويرجع عليه الاول ان غرم صح

علي

علي نقص فاتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذه للتملك ومن اتلف الاخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت يده امينة او حمله الغاصب
عليه لا لغرضه اي الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة مقدمة على السبب
لكن انتقاله هو ملكي وعزم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان الظالم له غيره وقولي لا لغرضه اعم مما
عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب
فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله بري ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه
جاهلا نفذ العتق وبري الغاصب فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره يضمن مغصوب متقوم تلف
باقصى قيمه من حين غصب الى حين تلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد
والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة الاتي بيانها
ويضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصى الا ان اتلفت بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق وبها
ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص والمقدر ففي يده اكثر الامرين مما نقص
ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس
بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وتعبيري باقصى قيمه
في الحيوان وباكثر الامرين في الرقيق اولى من تعبيره في الاولى بالقيمة وبالثاني بالمقدر فان
اتلفت الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سياتي في احكام
الديات ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلم فيه اي السلم فيه
كماء لم يغل وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسرها كما مر ومسك وقطن وان لم ينزع حبه
ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لانه فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب
الى التالف وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية
ومعيب واورد على التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل
لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما واجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا
كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه
الباقيين حالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله واي
محل حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن
المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة
ولو صار المثلي متقوما او مثليا اخر او المثلي المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا
والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين
والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب
فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر فان فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب
ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين

باتلاف او يد ولو مكانها او مستولدة

حيوانا كان او غيره

مثلا صح

Copyright © King Saud University